

## زكاة

القرار رقم (692-2021-ITR) |

الصادر في الدعوى رقم (35213-Z-2021) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

ربط زكوي - نسبة الأرباح - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة - محاسبة المكلف تقديرياً.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ، حيث إن نشاطه مواد غذائية ومؤسسته صغيرة الأرباح فيها لا تزيد عن (٥٪) في الوقت الحالي بسبب ارتفاع تكاليف التشغيل والمنافسة وما يزيد عن (٢٠٪) من المبيعات عبّاره عن بطاقات اتصال أرباحها (١,٥٠٪) - أجابت الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع مواد قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم للمدعي عليها وفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، عليه قامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله لها النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً - مؤدى ذلك: قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



#### المستند:

- المادة (١٠)، (١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.
- البند (ثالثاً)، (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / (...) (هوية مقيم رقم ... بصفته مالك مؤسسة ...) (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بمبلغ (٤٩,٨٤٧) ريال ويطلب إعادة النظر فيه حيث إن نشاطه مواد غذائية ومؤسسته صغيرة الأرباح فيها لا تزيد عن (٥٠٪) في الوقت الحالي بسبب ارتفاع تكاليف التشغيل والمنافسة وما يزيد عن (٢٠٪) من المبيعات عبارته عن بطاقات اتصال أرباحها (١,٥٠٪).

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١١/١٣هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ، وحضرتها (...) بصفتها ممثلةً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ، وتبين لها أن الخلاف يكمن في طلب المدعي بإعادة النظر في مبلغ الزكاة المقدر، في حين دفعت المدعى عليها بإجرائها الربط الزكوي بالأسلوب التقديري تطبيقاً لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري وتتمسك بصحة وسلامة إجرائها، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمها أن يقدم ما يؤكد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، تنص على أن: «للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية:

إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة.

إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

إذا لم يُقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم

المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه.

إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار.

إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات قبلها الهيئة». كما تنص المادة (العاشرة) من اللائحة ذاتها، على أن:

« تُحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يلي:

الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة.

أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد، أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة.

أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها.

أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري.

أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يُثبت المكلف تاريخاً مغايراً لبدء النشاط قبله الهيئة.

أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يُحاسب بالأسلوب التقديري، بناءً على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير.

أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري، متى ما رأت الحاجة لذلك، وفقاً لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين.

أن للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف، لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.» أيضاً ينص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، على أن «يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات ٨) + {المبيعات X ١٥٪} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي

مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال». كما ينص البند (رابعاً) من القواعد ذاتها على أن:

«لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتُقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيهما أكبر:

عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضروباً في (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي. قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروباً في (١١٥) مئة وخمسة عشر بالمئة.

قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروباً في (١١٥) مئة وخمسة عشر بالمئة.

إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.

أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف».

وحيث إن الثابت أن المدعي لم يقدم للمدعى عليها وفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، عليه قامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله لها النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافقه مع أحكام المادتين (الحادية عشرة) و(العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، والبندين (ثالثاً) و(رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، المشار إليها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

- قبول الاعتراض.

**ثانياً: الناحية لموضوعية:**

- رفض اعتراض المدعي المتعلق بالربط الزكوي التقديري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**